

## **وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي**

يتضمن عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين بالأرقام والتاريخ الموضحة قرر كل منها أن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزليه وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

هذه هذه الجمعيات غير معاودة نبدأ من تاريخ نشر ما يخص عقود تأسيسها في الورائع المصرية . الأعمال التي تزاولها هي صد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكولات وملابس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

ويقبل على عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليّة أعضاء هذه الجمعيات محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

صفة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافق فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٢) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات تتعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ، ولا يتعارض مع مصالحهم .

والسنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت ( سنوية - طارئة - استثنائية ) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

وكل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	رأس المال	اسم البنك	رقم الإصال	رقم التسجيل	تاريخه	عدد أعضاء مجلس الإدارة
المجتمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي الحكومة والشركات والبنوك	المحلى	مني الإبراد القاهرة الكبرى	٢٠٠٠٠٠٠٠٣١٩	بنك التنمية	٢٣١٨٢	١٠٩٦٣	٢٠٠٣/١٢/١٣	١٠٩٦٣
الجمعية التعاونية لعمال مصانع وشركات الجيزة	الجيزة	المحافظة	٣٢٥٧١	الرابعى	٢٠٤١١	٢٠٠٠٠٠٠٣١٩	٢٠٠٣/١٢/١٣	١٠٩٦٣
المجتمعية التعاونية لعمال مصانع وشركات الجيزة	الجيزة	المحافظة	٢٠٠٠٠٠٠٣١٩	بنك التنمية	٢٣١٨٢	١٠٩٦٣	٢٠٠٣/١٢/١٣	١٠٩٦٣